جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

بعد صلوة العيد كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الخطبة بدون
الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدونها جائزة ويقدم الخطبة في الجمعة ويؤخر
في العيد وان قدم ايضا في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج
المنبر يوم العيد الى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا حسن في زماننا وعند ابي ح لا بأس به
نه يستحب لمن اراد في يوم الفطر بستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق
شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج
صدقة الفطر ان كان غنيا تف اما في عيد الاضحى فان كان في الرستاق
يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد
ولا يذوق في اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين نه لا يكبر جهرا عند
ابي ح في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا اخرج صاحب الهداية
بالجهر في التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وخزانة الفقهاء وزاد الفقهاء
والخلاصة مقيد بالجهر تف وعند ابي يوسف ومحمد يكبر جهرا في طريق المصلى يوم
العيد الفطر والصحيح قول ابي ح نه وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه اختلاف
الروايتين عن ابي ح فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي ح انه
لا يكبر جهرا في طريق المصلى في يوم الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمران
البغدادي استاذه ابو حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا
كذا في خزانة الفقهاء نه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في الطريق
المصلى قال في خزانة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى
الى المصلى

الى المصلى يترك وان لا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا في القدوري خف اما
وقت صلوة العيدين بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول
فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر
تف اما بيان كيفية اداء صلوة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة
الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرأ اولا ثم يكبر ثلثا ويركع
بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلثة
من الثانية وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوعين ويوالي بين
القرائتين فيقرأ في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات
وهذا قول ابن مسعود وحذيفة اليماني وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم وانا اخذ علماؤنا بقول
ابن مسعود كذا ذكر في المبسوط والنهاية نه ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن
عباس لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس
امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا مناشيرهم ذلك
وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد
وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس وكذا محمد بن الحسن هكذا
فتاويله ان هارون الرشيد امرهما ان يكبرا بتكبيرات جده بقول ابن عباس
ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط
اما المذهب هو قول ابن مسعود فكان قوله [illegible] لقول ابن عباس في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)